

الاسم الرباعي:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نوع البرنامج: **الماجستير**  
عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) / (MCQ)  
تاريخ الامتحان: (٢٠٢٥/٦/٣٠)  
مدة الامتحان القصوى: (٣ ساعات)

**أسئلة الامتحان التنافسي**  
للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)  
**نموذج ( أ )**

جامعة تكريت  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم: **الفقه وأصوله**

درجة السؤال	رقم السؤال	المحور الدرجة	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة
١	1.	أحكام التلاوة ٥	يُعَدُّ تُعَدُّ-بِوَابَةِ الخروج الرئيسة لجميع الحروف التي تخرج من الجوف والعلق واللسان: A-الخيشوم B-الشفتان C-اللسان D-الجوف
١	2.		النون الساكنة هي التي يكون سكونها ثابتاً: A-وصلاً B-وقفاً C-وصلاً ووقفاً D-غير ما ذكر
١	3.		يسمى الحكم في النون في قوله تعالى: {صِنَوَانٌ}: A-إدغاماً كاملاً B-إقلاباً C-إخفاءً D-إظهاراً مطلقاً
١	4.		تكون الميم الساكنة أشدَّ إظهاراً عند: A-الكاف واللام B-القاف والفاء C-الواو والياء D-الفاء والواو
١	5.		يسمى حكم الميم الساكنة في قوله تعالى: {تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ}: A-إدغاماً شفويّاً B-إخفاءً شفويّاً C-إظهاراً شفويّاً D-إقلاباً
١	6.	فقه العبادات ٦	إِنْ وَجَدَ الأعمى قائداً، أو كان يهتدي للطريق بنفسه، فلا يجب عليه حضور الجمعة عند: A-الجمهور B-الإمام أبي حنيفة والزيدية والإمامية C-الصاحبين ورواية عن أحمد D-الإمام مالك والشافعي
١	7.		٥-يشترط الجمهور لقصر الصلاة: أن يكون السفرُ سفرَ طاعةٍ، خلافاً لـ: A-الشافعية B-المالكية C-الحنفية والظاهرية D-الحنابلة
١	8.		لا تجب الزكاة في مال الصبي عند: A-الإمام أبي حنيفة وهو الراجح عند الإمامية B-الإمام الشافعي C-الحنابلة D-المالكية
١	9.		إذا أفطرت الأمُّ الحاملُ خوفاً على الجنين وجب عليها القضاء والكفارة، وهو قول: A-الحنفية B-الصحيح من مذهب الشافعية وإليه ذهب الإمام أحمد C-المالكية D-الإمامية
١	10.		لا يقصر المسافر في اليوم الأول من سفره حتى الليل، وممن قال بذلك: A-مجاهد B-عطاء C-أبو يوسف D-محمد بن الحسن
١	11.		من لم يدرك ركعةً مع الإمام في صلاة الجمعة، عند محمد بن الحسن، فعليه أن: A-يعيد الصلاة لأنه لم يدرك الفضيلة B-يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعتين C-يقوم بعد سلام الإمام ويصلي أربعاً D-مخير بين صلاتها ركعتين أو أربعاً

درجة السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	رقم السؤال	المحور الدرجة
١	زوجة المريض مرض الموت ترث زوجها ما دامت في العدة، وهو مذهب: A-الحنابلة B-المالكية C-الشافعية D-الظاهرية	12.	
١	من قال لزوجته: (اختاري نفسك أو أمرك بيدك)، فإنه يحتاج إلى النية لوقوع الطلاق عند: A-الحنابلة B-الظاهرية والزيدية C-الصحابي زيد بن ثابت ؓ D-أبي يوسف ومحمد	13.	
١	إذا قال الرجل لزوجته: (تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك، تطلقين نفسك متى شئت، وأجابته المرأة بالقبول) فإنه: A-لا يصح كلاهما B-يصح العقد ويبطل التفويض C-لا يصح العقد ويصح التفويض D-كلاهما يصح	14.	
١	الطلاق الصريح: (هو أن يكون بلفظ يدل على الطلاق بأصل وضعه، أو يدل عليه باشتهار استعماله عرفاً) قاله: A-مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وبعض الإمامية B-أبو حنيفة C-الإمام الثوري D-الليث ابن سعد	15.	
١	وضع الفقهاء شروطاً للطلاق المشروع هي: A-أن يكون الطلاق طلقة واحدة وفي طهر B-ثلاث طلقات دفعة واحدة C-ثلاث طلقات متفرقات في مجلس واحد D-طالق بالثلاث لا رجعة فيه	16.	فقه الأحوال الشخصية
١	الإشهاد واجب في الرجعة عند: A-الإمامية B-الشافعي والظاهرية وأحمد C-المالكية D-الحنفية	17.	١٢
١	لا عبء بشرط التحليل قبل العقد أو بعده والعقد صحيح، عند: A-الشافعية والظاهرية وأبي يوسف B-مالك C-الظاهرية D-الإمامية	18.	
١	(الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة، وله أن يعيدها إليه متى شاء من غير عقد جديد)، قاله: A-الحنفية والدكتور عبد الستار حامد B-الشافعية C-الحنابلة D-الجمهور	19.	
١	يحق للزوج عزل زوجته إذا وكلها أمر طلاق نفسها، عند: A-المالكية B-أبي حنيفة وأصحابه C-الشافعي وأكثر أهل العلم D-الحنابلة	20.	
١	يعد القيام للرجعة سواء (بالقول أو بالفعل) دليل الرجوع عند: A-الشافعي وأحمد B-المالكية C-الحنفية والزيدية D-الظاهرية	21.	
١	(طلاق السفية لا يقع؛ لأنَّ البضع يجري مجرى المال)، قاله: A-الإمام أحمد في رواية B-الشافعي C-ابن أبي ليلى D-الحنفية والمالكية	22.	
١	يباح للزوج غائباً أو حاضراً أن يوكل من شاء في طلاق زوجته، وفق مذهب: A-الشافعية B-الإمامية C-الظاهرية D-الحنفية	23.	

درجة السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	رقم السؤال	المحور الدرجة
١	يثبت خيار المجلس ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، وبه قال: A-أبو حنيفة B-مالك C-الشافعي D-النووي	24.	
١	الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، وبه قال: A-الشافعية B-المالكية C-الحنابلة D-أبو يوسف	25.	
١	يشترط لصحة شركة المفاوضة: A-أهلية الوكالة B-أهلية الكفالة C-أهلية الوكالة والكفالة D-لا شيء مما سبق	26.	
١	تصح (السفتجة) إذا كانت بلا مقابل، وبه قال: A-الشافعي B-أبو حنيفة C-الحنابلة D-مالك	27.	
١	إذا وجد في عقد البيع أحد الخيارات فإنَّ العقد: A-باطل B-لازم C-غير لازم D-موقوف	28.	
١	لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، عند: A-الحنابلة B-الحنفية C-الشافعية D-المزني	29.	
١	بيع العريون من البيوع الجائزة عند الإمام: A-أحمد B-الشافعي C-أبي حنيفة D-مالك	30.	
١	إذا فقد عقد البيع أحد شرائط النفاذ فإنَّ العقد: A-صحيح B-فاسد C-باطل D-موقوف	31.	
١	إذا قال رجلٌ لرجلٍ: (البقرة التي أرميها بسهمي فهي عليك بمليون دينار)، سميت هذه الصورة من صور البيع بـ: A-بيع المنابذة B-بيع الملامسة C-بيع التلجئة D-بيع الحصاة	32.	فقهاء المعاملات ١٥
١	البيع الباطل عند الحنفية هو: A-ما كان مشروعاً بأصله ووصفه B-ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه C-ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه D-لا شيء مما سبق	33.	
١	يصح بيع العقب وبه قال: A-الشافعي B-أبو حنيفة C-أحمد D-مالك	34.	
١	حكم تلقي الركان عند الحنفية: A-مباح B-مكروه تنزيهاً C-مكروه تحريماً D-لا شيء مما سبق	35.	
١	إذا بيع زُرٌّ بجنسه فإنه يُشترط لصحة هذا البيع: A-تقايض وتماتل B-تماتل فقط C-تقايض فقط D-لا شيء مما سبق	36.	
١	يُعَدُّ بيع المضطر فاسداً، عند: A-المالكية B-الحنفية C-الشافعية D-الإمام أحمد	37.	
١	للعامل في مال المضاربة النفقة مطلقاً، وبه قال الإمام: A-الحسن البصري B-زفر C-مالك D-أحمد	38.	

درجة السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	رقم السؤال	المحور الدرجة
١	(إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص، فلا قصاص على واحدٍ منهما وعليهما الدية)، وبه قال الإمام: A-الشافعي B-أبو حنيفة C-مالك D-ليس احد ممن تقدم	39.	
١	دية أهل الذمة إذا قُتلوا خطأ على النصف من دية المسلم؛ ذكرائهم على النصف من ذكرا المسلمين، ونساؤهم على النصف من نسائهم، وبه قال: A-أبو حنيفة وأصحابه B-مالك وعمر بن عبد العزيز C-الشافعي وابن مسعود D-أحمد وأهل الظاهر	40.	
١	إذا اصطدم الفارسان، فمات كل واحد منهما، فعلى كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه، وهو قول: A-الشافعي وعثمان البتي B-مالك والأوزاعي C-أبي حنيفة والثوري D-أحمد وداود	41.	
١	حكم من وجب عليه الرجم، فإنه لا يُجلد قبل الرجم، على رأي: A-أحمد B-إسحاق C-الجمهور D-داود	42.	
١	ذهب الإمام: ..... إلى أن الشهود في حد الزنى إذا كانوا أقل من أربعة قذفة، وعند غيره ليسوا بقذفة: A-مالك B-الشافعي C-أبو حنيفة D-أحمد	43.	
١	لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام، قاله: A-أبو حنيفة B-مالك والليث C-الشافعي D-الأوزاعي	44.	فقه الجنايات
١	ذهب الإمام: ..... إلى أنه لا تُقطع يد السارق الذي يسرق المصحف A-أبو حنيفة B-مالك والشافعي C-أحمد D-داود وأهل الظاهر	45.	١٢
١	ذهب الإمام: ..... إلى أنه تُقطع يد السارق الذي يسرق المصحف A-أبو حنيفة B-مالك والشافعي C-أحمد D-داود وأهل الظاهر	46.	
١	التغريب في حد الزنى يكون على الرجال دون النساء عند: A-أبي حنيفة وأبي يوسف B-مالك والأوزاعي C-الشافعي وأحمد D-إسحاق وداود	47.	
١	ذهب الإمام ..... : إلى أن الحاجين فيهما الدية: A-أبو حنيفة B-مالك C-الشافعي D-أحمد	48.	
١	(الواجب في جنين الأمة، عُشرُ قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى يوم يُجنى عليه)، وهو قول: A-أبي حنيفة وأصحابه B-مالك فقط C-مالك والشافعي D-الشافعي وأحمد	49.	
١	(الاحتياط أنه لا قطع على أحد الزوجين؛ لشبهة الاختلاط، وشبهة المال)، قال به الإمام: A-أبو حنيفة B-مالك C-الشافعي D-أحمد	50.	

درجة السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	رقم السؤال	المحور الدرجة
١	ماذا يشترط الحنفية للاحتجاج بالقراءات الشاذة في استنباط الأحكام؟ A- صحة السند فقط B- شهرة القراءة C- تصريح الراوي بالسماع D- اقتصار القراءة على بيان حكم سابق	51.	
١	مثال دلالة الإشارة من النص قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ}، يُستفاد منه: A- أن النفقة واجبة للأم من مالها B- أن الولد ليس منسوباً للأب C- أن الولد يُنسب إلى الأب D- أن الأم لا تُطالب بالرضاعة	52.	
١	عند الحنفية: مخالفة الراوي لخبره الذي رواه تُعدُّ: A- سبباً لرد الحديث مطلقاً B- سبباً لقبول الرواية مع التوقف في العمل به C- دليلاً على ضعف الرواية أو نسخها D- أمراً لا أثر له في قبول الرواية	53.	
١	ما الموقف الأول للجمهور من اعتبار القياس مستنداً للإجماع؟ A- يجوز دائماً اعتباره مستنداً B- لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع C- يصلح بشرط تعدد طرق القياس D- يجب أن يكون مستنداً فقط عند التابعين	54.	
١	دور العقل في إثبات حجية القياس بحسب الأصوليين المثبتين: A- أنه لا علاقة له بالأحكام الشرعية B- العقل يرفض التمييز بين المتماثلين في الحكم C- العقل يقضي بالتسوية بين المتماثلين تحقيقاً للمصلحة D- العقل يقبل كل اجتهاد حتى لو خالف النصوص	55.	أصول الفقه ٣٠
١	الخلافاً بين العلماء حول الاستحسان في حقيقته هو خلاف: A- جوهرية في أصل الدليل B- لفظي فقط C- سياسي بين المدارس الفقهية D- متعلق فقط بالأحكام الجزئية	56.	
١	ما الفرق بين العرف والعادة بحسب الاصطلاح الفقهي؟ A- العرف خاص، والعادة عامة B- العرف والعادة مترادفان C- العرف يعتمد على العقل، والعادة تعتمد على العرف D- العرف مبني على الشريعة، والعادة مبنية على السياسة	57.	
١	ما الحكم إذا كانت الوسيلة إلى المفسدة محرمة في ذاتها؟ A- تدخل في باب سد الذرائع B- لا تدخل في باب سد الذرائع بل تُمنع لذاتها C- تجوز مع وجود مصلحة راجحة D- تجوز استعمالها مع شروط خاصة	58.	

درجة السؤال	المحور الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
1		59.	أي الشروط الآتية يُعد أساساً لأخذ الحكم من مفهوم المخالفة؟ A- أن يكون النص متعارضاً مع نص آخر أقوى منه B- أن لا يعارض الحكم المستنبط من المفهوم منطوقاً صريحاً C- أن يتضمن النص أكثر من قيد لفظي D- أن يكون المسكوت عنه هو الأصل والمنطوق فرعاً
1		60.	أي من أنواع الدلالة الآتية لا يتوقف صدق الكلام على وجودها؟ A- الاقتضاء B- التنبيه والإيماء C- المطابقة D- التضمن
1		61.	ما المقصود بأن دلالة الإشارة "دلالة التزامية غير مقصودة"؟ A- أنها تأتي في السياق ضمناً B- أنها تتطلب تأويلاً ظاهراً C- أن اللفظ يدل على لازم المعنى دون أن يقصده المتكلم D- أنها تعتمد على العرف فقط
1		62.	استنبط من قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} تحريم السرقة والغصب بناء على: A- دلالة الاقتضاء B- دلالة الموافقة C- دلالة الإشارة D- دلالة التنبيه
1		63.	عقد الاستصناع جاز استحساناً بالاستناد إلى: A- نص من القرآن الكريم B- نص من السنة C- إجماع سكوّتي D- إجماع ظاهر بسبب العرف والحاجة
1		64.	لماذا لا يصلح دفع الضرر العام كعلة للشفعة؟ A- لأن الحكم منصوص عليه بشكل قطعي B- لأنه وصف غير منضبط يختلف باختلاف الحالات C- لأنه مخالف للنصوص القطعية D- لأنه خفي لا يمكن تحسسه بالحس
1		65.	ماذا يعني أن يكون الحكم "معدولاً به عن سنن القياس"؟ A- أن يكون قابلاً للتعميم على كل الفروع B- أن تكون العلة قاصرة على محلها ولا تعدى إلى غيره C- أن لا تكون العلة ظاهرة D- أن الحكم منصوص عليه بشكل قطعي
1		66.	ما الحكم على الإجماع إذا كان مستنده مصلحة مرسله وزالت هذه المصلحة؟ A- يبقى الإجماع حجة أبدية B- يجوز نقض الحكم المجمع عليه C- ينتقل الحكم إلى نص شرعي آخر D- يصبح الإجماع ظنياً لا يعمل به

درجة السؤال	المحور الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة
1	67.		ما أقل عدد يتحقق به الإجماع على الرأي الراجح؟ A-مجتهّد واحد B-مجتهّدان اثنان C-ثلاثة مجتهّدين D-عشرة مجتهّدين على الأقل
1	68.		لماذا لا تُعدُّ الترجمة لآيات القرآن الكريم مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية؟ A-لأنّ الترجمة بلغة أجنبية لا تؤدي المعنى كاملاً B-لأنّ القرآن خاص بالعرب فقط C-لأنّ الترجمة دوماً محرّفة D-لأنّ الترجمة تفقد النص إعجازه البلاغي فقط
1	69.		السُّنَّة المشهورة تفيد: A-العلم القطعي اليقيني B-الظن القوي القريب من اليقين C-مجرد الظن البعيد D-الاحتمال الضعيف
1	70.		كيف فسر بعض العلماء رفض الاحتجاج بالمصالح المرسلّة على الرغم من استعمالها عملياً؟ A-خوفاً من استبدال الحكام باتباع الأهواء B-بسبب عدم معرفة المصالح الحقيقية C-لأنّ القياس يغني عنه D-لأنّها تحتاج إلى نص شرعي دائم
1	71.		لو اتفق العاقدان على مخالفة عرف مستقر، فما الحكم؟ A-العرف مبني على الشريعة، والعادة مبنية على السياسة B-العبرة بالعرف فقط C-العبرة بالاتفاق بين الطرفين D-يبطل العقد بسبب مخالفة العرف
1	72.		الخلاف بين الشافعية والحنفية في تقدير المقتضى يتمحور حول: A-ما إذا كان المقدر عامّاً أم خاصّاً B-ضرورة وجود دليل نقلي C-مدى حجّية العقل D-رفض القياس في كل الأحوال
1	73.		من أي نوع من أنواع القياس تُعدُّ دلالة النص قرينة؟ A-قياس الشبه B-القياس المرسل C-قياس الأولي D-قياس العكس
1	74.		أيُّ من الخيارات الآتية يمثل دلالة منطوق صريح؟ A-أن يدل اللفظ على الحكم بطريق التزامي B-أن يدل اللفظ على المعنى الموضوع له مطابقة أو تضمناً C-أن يُفهم الحكم من فحوى الخطاب D-أن يكون الحكم غير مقصود من الكلام
1	75.		ما المراد بقول الصحابي في اصطلاح الأصوليين؟ A-أقوالهم الاجتماعية والاقتصادية B-أي حديث يرويه عن النبي ﷺ C-فتوى أو قضاء في حكم شرعي لا نص فيه ولا إجماع D-أحكام مستندة إلى العقل فقط

درجة السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	رقم السؤال	المحور الدرجة
١	متى يكون عمل أهل المدينة محل اتفاق بين الأصوليين على حجيته؟ A-إذا كان صادراً عن اجتهاد شخصي B-إذا كان طريقه النقل من فعل أو قول النبي ﷺ C-إذا وافقه عمل أهل العراق والشام D-إذا أقره الإمام مالك فقط	76.	
١	لو اشترى شخص بضاعة ثم ادعى وجود عيب فيها، على من يقع عبء الإثبات بحسب الاستصحاب؟ A-على البائع B-على المشتري C-على القاضي D-على الشاهد	77.	
١	البيع يدل على انتقال الثمن إلى البائع، وهي دلالة: A-مطابقة B-التزام C-تضمن D-اقتضاء	78.	
١	ما معنى أن يكون العرف غالباً مطرداً؟ A-أن يكون معمولاً به نادراً B-أن يكون غالباً ومستقراً مع قلة الاستثناءات C-أن يعتمد على رأي الحاكم فقط D-ألا يخالف النصوص الشرعية	79.	
١	متى يخرج النص المجمل عن كونه مجملاً؟ A-عند تأييده بإجماع B-عند تعارضه مع مفهوم C-عند ورود بيان له يُزيل الإبهام D-عند تعدد وجوه تفسيره	80.	
١	سئل الإمام الشافعي رحمه الله، عن أواني الخزف المعمولة بالسرجين: أيجوز الوضوء منها؟ فأجازها مستدلاً بقاعدة: A-اليقين لا يزول بالشك B-إذا ضاق الأمر اتسع C-الأصل براءة الذمة D-المشقة تجلب التيسير	81.	
١	أي من المذاهب قيّد قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" بقولهم: بشرط عدم نقصانها عنها؟ A-الحنفية B-المالكية C-الشافعية D-الحنابلة	82.	
١	الشك يُفسر لمصلحة المتهم؛ لأن: A-الضرورات تبيح المحظورات B-الأصل بقاء ما كان على ما كان C-الأصل براءة الذمة D-المشقة تجلب التيسير	83.	القواعد الفقهية ١٠
١	قاعدة قال عنها العلماء: بأن جميع رخص الشرع وتخفيفاته تخرج عليها؟ A-المشقة تجلب التيسير B-اليقين لا يزول بالشك C-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته D-الأصل بقاء ما كان على ما كان	84.	
١	ما لم يتم دليل على تغيير القديم عن قدمه فالأصل بقاءه، وفق قاعدة: A-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته B-الضرر لا يكون قديماً C-المشقة تجلب التيسير D-القديم يترك على قدمه	85.	

درجة السؤال	المحور الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١		86.	المعتبر عند الفقهاء في بناء الأحكام عليه هو: A-الظنُّ B-غالبُ الظنِّ C-الترددُ بينهما D-غيرُ ما ذكر
١		87.	قاعدة تُعدُّ من القواعد المتحددة مع قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان): A-الأصل في الصفات العارضة العدم B-إذا ضاق الأمر اتسع C-المشقة تجلب التيسير D-ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه
١		88.	إذا ادعت المعتدلة امتدادَ الظاهر، وعدمُ انقضاءِ العدة؛ فالقول قولها بيمينها؛ لأن: A-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته B-الأصل في الصفات العارضة العدم C-الأصل بقاء ما كان على ما كان D-الأصل براءة الذمة
١		89.	قاعدة مهمة تبلغ المسائل المخرجة عليها ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر، وهي: A-الأصل براءة الذمة B-القديم يترك على قدمه C-إذا ضاق الأمر اتسع D-اليقين لا يزول بالشك
١		90.	قاعدة تُعدُّ قيدا لقاعدة: (القديم يترك على قدمه): A-المشقة تجلب التيسير B-إذا ضاق الأمر اتسع C-الأصل براءة الذمة D-الضرر لا يكون قديماً
١		91.	ما الهدف الأساس الذي سعى إليه أصحاب المذهب التجاري؟ A-تحقيق العدالة الاجتماعية B-زيادة ثروات الدولة عن طريق تراكم الذهب والفضة C-دعم الزراعة والصناعة فقط D-نشر القيم الدينية في الاقتصاد
١		92.	يراعي السوق الإسلامي القيم الآتية، عدا: A-الأمانة B-الصدق C-التضليل والإشاعة D-الوفاء بالعقود
١		93.	ما حكم بيع "الغرر" في الإسلام؟ A-جائز B-محرم C-مستحب D-لا حكم له
١		94.	من الآثار المحتملة لمذهب الحرية الاقتصادية: A-تقييد حرية التجارة B-تقنين الأسعار بشكل مركزي C-ظهور التفاوت الطبقي بسبب قلة تدخل الدولة D-منع التملك الحر
١		95.	في النظام الاقتصادي الإسلامي، الزكاة تُعدُّ: A-اختيارية B-عبادة مالية ذات أثر اقتصادي واجتماعي C-ضريبة حكومية D-رسوم معاملات

الاقتصاد  
الإسلامي

١٠

درجة السؤال	المحور الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة 0 على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة
1		96.	من أهم ما يُميز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره: A-نقص العمالة B-تعدد حاجات الإنسان وندرة الموارد C-الجمع بين الروح والمادة D-الفقر المطلق
1		97.	نشأ في منتصف القرن الخامس عشر: A--الاقتصاد الكلاسيكي B-المذهب الاقتصادي الحر C-الفصل بين الدين والاقتصاد D-الاكتفاء الذاتي فقط
1		98.	من الضوابط التي يرفضها الإسلام في السوق: A-الشفافية B-البيع بالتقسيط C-الاحتكار D-الشراكة
1		99.	مذهب الحرية الاقتصادية نشأ كرد فعل على: A-المذهب الاشتراكي B-الرأسمالية الحديثة C-سيطرة الكنيسة D-تدخل الدولة المفرط في الاقتصاد
1		100.	يرى التجاريون أنَّ الدولة يجب أن تتدخل بقوة لـ: A-تنظيم التجارة الخارجية B-ترك السوق بلا ضوابط C-تهتم فقط بالإنتاج المحلي D-تركز على الضرائب الداخلية فقط

ختم وتوقيع عميد الكلية



أجوبة الامتحانات التنافسية  
للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)  
نموذج ( أ )

قسم : الفقه وأصوله

نوع البرنامج: الماجستير

عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) / (MCQ)

تاريخ الامتحان: (٢٠٢٥/٦/٣٠)

الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت
B	76.	B	51.	C	26.	B	1.
B	77.	C	52.	C	27.	C	2.
B	78.	C	53.	C	28.	D	3.
B	79.	B	54.	A	29.	D	4.
C	80.	B	55.	A	30.	B	5.
B	81.	B	56.	D	31.	B	6.
C	82.	B	57.	D	32.	C	7.
C	83.	B	58.	B	33.	A	8.
A	84.	B	59.	B	34.	B	9.
D	85.	B	60.	C	35.	A	10.
B	86.	C	61.	A	36.	C	11.
D	87.	B	62.	B	37.	A	12.
C	88.	D	63.	A	38.	A	13.
D	89.	B	64.	B	39.	B	14.
D	90.	B	65.	B	40.	B	15.
B	91.	B	66.	A	41.	A	16.
C	92.	C	67.	C	42.	B	17.
B	93.	A	68.	A	43.	A	18.
C	94.	B	69.	A	44.	A	19.
B	95.	A	70.	A	45.	A	20.
C	96.	C	71.	B	46.	C	21.
B	97.	A	72.	B	47.	C	22.
C	98.	C	73.	A	48.	B	23.
D	99.	B	74.	C	49.	C	24.
A	100.	C	75.	C	50.	B	25.